ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في أخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق احكام المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ورقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1411 (4 ديسمبر 1990) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملصقة بنسخ الجريدة الرسمية الموجهة الى المشترك.

فهرست

نصوص عامة

الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية في شان تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية.

ظهير شريف رقم 1.87.9 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 2.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية 1672

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ظهير شريف رقم 1.87.17 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 03.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة 1672

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

ظهير شريف رقم 1.89.219 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 18.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987 1673

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

ظهير شريف رقم 1.89.221 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 36.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة 1673

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.

ظهير شريف رقم 1.90.69 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 39.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية 1673

عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتوجيهه صوب أوروبا.

ظهير شريف رقم 1.92.172 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بنشر محضر اجتماع الوزير المغربي والوزير الاسباني المكلفين بالطاقة المحرر بمدريد في 30 أبريل 1991 في شأن عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتوجيهه صوب أوروبا 1674

غرف التجارة والصناعة – النظام الأساسي.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.228 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) في شأن النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية 1674

مرسوم رقم 2.92.867 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية 1675

صفحة

تعيين الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد وتوزيعها.

مرسوم رقم 2.92.898 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.92.869 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتعيين الدوائر الانتخابية لغرف التجارة والصناعة وعدد المقاعد المخصصة لكل غرفة وتوزيعها بحسب الدوائر على الأصناف المهنية الممثلة في الغرف المذكورة 1676

قائمة النفقات الممكن اداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير المالية رقم 1568.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن اداؤها دون أمر سابق بصرفها 1678

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1658.92 صادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول 1992 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا مبلغ السلفة الأقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون 1678

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1212.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1680

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1213.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1680

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1214.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1680

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1215.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1681

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1216.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1681

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1217.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1682

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1218.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1682

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1219.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1682

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1220.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1683

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1132.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1684

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1259.92 صادر في 17 من صفر 1413 (17 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1684

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1271.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1685

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1272.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1685

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1204.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1685

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1206.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1686

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1232.92 صادر في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء .. 1686

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1233.92 صادر في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء .. 1686

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1261.92 صادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء 1687

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1363.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء 1689

صفحة

الشركة الشريفة للتموين المنجمي ـ تحويل مستودع للمتفجرات الى مستودع ذي غاية مزدوجة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1429.92 صادر في 9 ربيع الآخر 1413 (7 اكتوبر 1992) بالاذن للشركة الشريفة للتموين المنجمي (سكام) في تحويل مستودع المتفجرات (م 28) الى مستودع ذي غاية مزدوجة .. 1689

البياطرة الممارسون في القطاع الخاص المسند اليهم انتداب صحي ـ تعريفة بدل الاتعاب الذي تمنحه الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1610.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 اكتوبر 1992) بتحديد تعريفة بدل الأتعاب الذي تمنحه الدولة للبياطرة الممارسين في القطاع الخاص والمسند اليهم انتداب صحي 1690

اعتماد مؤسسة « معهد البيولوجيا والكيمياء » لتسويق البذور المعتمدة والقطنيات العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1654.92 صادر في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة « معهد البيولوجيا والكيمياء » لتسويق البذور المعتمدة والقطنيات العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر 1691

اعتماد مؤسسة « مشتل واد سرو » لتسويق شتائل الزيتون وبذور وشتائل اللوز المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1655.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة « مشتل واد سرو » لتسويق شتائل الزيتون وبذور وشتائل اللوز المعتمدة 1691

اعتماد مؤسسة « مشاتل ابو القاسم » لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1656.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة « مشاتل ابو القاسم » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 1692

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.87.9 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 2.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 2.86 مكرر الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 2.86 مكرر يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شان تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية.

ظهير شريف رقم 1.87.17 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 03.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 03.86 مكرر الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 03.86 مكرر يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى وضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.89.219 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 18.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 18.89 الصادر عن مجلس النواب في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 18.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.

ظهير شريف رقم 1.89.221 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 36.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 اكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 36.89 الصادر عن مجلس النواب في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 اكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 36.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 اكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 اكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

ظهير شريف رقم 1.90.69 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 39.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 39.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من شوال 1410

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(14 ماي 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 39.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.

ظهير شريف رقم 1.92.172 صادر في 27 من جمادى الاولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بنشر محضر اجتماع الوزير المغربي والوزير الاسباني المكلفين بالطاقة المحرر بمدريد في 30 ابريل 1991 في شأن عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتوجيهه صوب اوروبا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره أننا :

بعد الاطلاع على محضر اجتماع الوزير المغربي والوزير الاسباني المكلفين بالطاقة المحرر بمدريد في 30 ابريل 1991 في شأن عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتوجيهه صوب أوروبا ؛

وعلى تبادل الاشعار باستكمال الاجراءات الدستورية لدخوله حيز التنفيذ في البلدين ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا محضر اجتماع[1] الوزير المغربي والوزير الاسباني المكلفين بالطاقة المحرر بمدريد في 30 ابريل 1991 في شأن عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتوجيهه صوب أوروبا.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

(1) يراجع نص محضر الاجتماع في جريدة الترجمة الرسمية عدد 4179 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.228 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) في شأن النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) في شأن النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالقانون رقم 21.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.135 المؤرخ بـ 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل 8 والفصل 40 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) وذلك وفق الصيغة التالية :

« الفصل 8. – يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف « بالتجارة والصناعة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية :

« – عدد مقاعد كل غرفة ، ويجب ألا يقل هذا العدد عن 10 « ولا يتعدى 70.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 40. – يحدد في الجدول أدناه بيان الغرف التجارية والصناعية ومقارها ودوائر اختصاصها :

بيان الغرف ومقارها	دوائر اختصاصها
.....	.....
الدار البيضاء	ولاية الدار البيضاء الكبرى باستثناء عمالة المحمدية.
المحمدية	عمالة المحمدية.
الجديدة	اقليم الجديدة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.867 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية ولاسيما الفصل 7 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه وخصوصا بالقانون رقم 21.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.135 بتاريخ 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.265 الصادر في 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) بالموافقة على قائمة الانشطة الاقتصادية ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) يحدد توزيع الانشطة الاقتصادية على الأصناف المهنية الثلاثة : « التجارة » و « الصناعة » و « الخدمات » طبقا للقوائم المضافة الى هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.92.701 الصادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

المادة الثالثة

يسند الى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف : الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير التجارة والصناعة
وتحويل المنشآت العامة
الى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

صنف الصناعة :

القطاع	
06	الكهرباء والماء.
09	البترول وانواع الوقود.
11	المحروقات المنجمية الصلبة.
12	استخراج معدن الحديد.
13	استخراج وتحضير المواد المعدنية غير الحديد.
14	استخراج مواد البناء ومنتجات اخرى من المحاجر.
15	استخراج وتحضير الفوسفاط.
16	استخراج وتحضير معادن مختلفة.
17	انتاج وتعدين المواد غير الحديدية.
18	صناعة الفولاذ.
19	التحويل الأول للمعادن وصنع نصف المنتجات المعدنية.
20	صهر المعادن وصناعة النحاس. (ما عدا الباب 202.7).
21	صنع المكنات والأجهزة الميكانيكية الخاصة بالفلاحة والصناعة والنقل على السكك الحديدية.
22	الميكانيكا العامة (ما عدا المجموعة 221 والباب 227.4).
23 و 24	صناعة اللوازم المعدنية المختلفة.
25	بناء واصلاح السفن.
26	السيارات والدراجات (ما عدا الأبواب 264.3 ، 264.4 و 265.3)
27	صنع واصلاح الطائرات.
28	صنع الآلات الكهربائية والاليكترونية (ما عدا المجموعة 289).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

29 الصناعات الدقيقة وصنع الساعات والبصريات (ما عدا المجموعتين 296 و299).
30 صناعة الزجاج.
31 صناعة الخزف.
32 مواد البناء (ما عدا الباب 327.3).
33 و 34 البناءات والأشغال العمومية (ما عدا المجموعة 339).
35 و 36 الصناعة الكيماوية.
37 المطاط والاميانت.
38 صناعة التبغ.
39 صناعة المواد الذهنية.
40 مناولة الحبوب والقطاني ومختلف البزور والمنتجات المشتقة منها (ما عدا الأبواب 401.4 و401.5 و401.6 و403.2).
41 صناعة الخبز والحلويات والبسكويت (ما عدا المجموعة 414 والبابين 412.9 و413.9).
42 صناعة المشروبات.
43 صناعة الحليب.
44 المصبرات.
45 السكريات.
46 صناعة اجهزة التبريد والصناعات الغذائية المختلفة.
47 صناعة النسيج (ما عدا الباب 476.6).
48 الصناعات التابعة لصناعة النسيج (ما عدا المجموعة 488 والأبواب 481.1 و481.6 و483.1).
49 الألبسة وخدمة الأثواب (ما عدا المجموعتين 491 و497 والبابين 496.3 و496.5).
50 صناعة الجلد (ما عدا المجموعة 506 والأبواب 501.4 و501.5 و501.6).
51 الأحذية ولوازم الانتعال (ما عدا المجموعة 512 والأبواب 511.3 و511.6 و516.1).
52 صناعات الخشب والفلين والألياف النباتية باستثناء صناعة الأثاث (ما عدا المجموعة 524 والأبواب 523.3 و523.4 و523.5).
53 صناعة الأثاث (ما عدا المجموعة 534 والأبواب 531.5 و532.1 و532.3 و532.4).
54 صناعة الورق والكاغد المقوى.
55 الطباعة والمطبوعات والنشر (ما عدا المجموعتين 554 و558).
59 تحويل المواد البلاستيكية.
60 صناعات مختلفة (ما عدا الباب 607.4).

صنف التجارة :

القطاع
01 الصيد البحري (الباب 011.1 الصيد في أعالي البحار والباب 011.2 الصيد الساحلي بسفن تزيد حمولتها الاجمالية على خمس طنات).
69 تجارة الجملة في المنتجات الفلاحية والغذائية والمشروبات والتبغ.
70 تجارة التجزئة في المنتجات الفلاحية والغذائية والمشروبات والتبغ.
71 تجارة الجملة في المواد الأولية والعتاد والمحروقات والخردوات والمكنات والعربات.
72 تجارة التجزئة في المواد الأولية والعتاد والمحروقات والخردوات والمكنات والعربات.
73 تجارة النسيج والألبسة وأنواع الجلد.
74 التجارة المتعددة وتجارة (SAI).
75 التجارة والملاهي المتنقلة ومهن الرصيف (ما عدا المجموعات 751 و753 و754).
76 التجارة التعويضية.
77 أنواع مختلفة من التجارة.

صنف الخدمات :

62 النقل على الطرق.
63 النقل على السكك الحديدية وما يماثله.
65 النقل على الماء.
66 النقل الجوي.
المجموعة 660 النقل الجوي.
67 المساعدون في النقل والمستودعات (ما عدا الأبواب 671.1 و677.2 و678.2 و678.4 و679.1 و679.3).
68 الاتصالات. المجموعة 681 مقاولات الاتصالات الخاصة.
78 الفنادق (ما عدا المجموعة 783 والبابين 781.6 و781.7).
79 و 80 الوسطاء والمساعدون في التجارة والصناعة.
81 الأعمال العقارية (ما عدا المجموعة 811).
82 البنوك والمؤسسات المالية وأسواق القيم المنقولة (ما عدا المجموعة 820 والأبواب 823.1 و823.2 و825.1 و825.2 و827.1).
83 التأمين (ما عدا الباب 835.1).
84 الملاهي والانتاج السينمائي (ما عدا المجموعة 841).
87 النظافة.
88 الصحة (ما عدا المجموعات 880 و881 و882 و883 و884 و889 والبابين 887.1 و887.3).
90 الآداب والعلوم والفنون ومختلف المهن الحرة (المجموعة 905 والبابان 905.3 و905.4).
92 التعليم. المجموعة 925 (ما عدا البابين 925.1 و925.2).
المجموعة 926 (ما عدا البابين 926.1 و926.2).
المجموعة 927 : (الباب 927.3).
93 التربية البدنية والرياضة (ما عدا المجموعات 931 و932 و936 و937).

مرسوم رقم 2.92.898 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.92.869 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتعيين الدوائر الانتخابية لغرف التجارة والصناعة وعدد المقاعد المخصصة لكل غرفة وتوزيعها بحسب الدوائر على الاصناف المهنية الممثلة في الغرف المذكورة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.869 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتعيين الدوائر الانتخابية لغرف التجارة والصناعة وعدد المقاعد المخصصة لكل غرفة وتوزيعها بحسب الدوائر على الاصناف المهنية الممثلة في الغرف المذكورة ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الجدول الملحق بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.92.869 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير التجارة والصناعة

وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

ملحق

بيان الغرفة ومقرها	بيان الدائرة ومقرها	نطاق الدائرة	عدد المقاعد			
			التجارة	الخدمات	الصناعة العصرية	المجموع
أكادير (50)	أكادير	إقليم أكادير	7	7	10	24
	تيزنيت	إقليم تيزنيت	4	2	1	7
	تارودانت	إقليم تارودانت	3	2	1	6
	طانطان	إقليم طانطان	3	1	3	7
	طاطا	إقليم طاطا	1	1	0	2
	كلميم	إقليم كلميم	2	1	0	3
	اسا	إقليم اسا ـ الزاك	1	0	0	1
الحسيمة (14)	الحسيمة	إقليم الحسيمة	7	4	3	14
بني ملال (20)	بني ملال	إقليم بني ملال	5	4	5	14
	أزيلال	إقليم أزيلال	3	2	1	6
الدار البيضاء (70)	انفا	عمالة الدار البيضاء ـ انفا	8	7	5	20
	الفداء	عمالة الفداء ـ درب السلطان	5	3	3	11
	عين السبع	عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي	3	2	11	16
	عين الشق	عمالة عين الشق ـ الحي الحسني	2	2	4	8
	سيدي البرنوصي	عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة	2	2	5	9
	ابن مسيك	عمالة بن مسيك ـ سيدي عثمان	2	2	2	6
الجديدة (20)	الجديدة	إقليم الجديدة	6	6	8	20
قلعة السراغنة (14)	قلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة	6	4	4	14
الرشيدية (14)	الرشيدية	إقليم الرشيدية	6	3	5	14
الصويرة (14)	الصويرة	إقليم الصويرة	6	4	4	14
فاس (50)	فاس الجديد	عمالة فاس الجديد دار الدباغ	3	6	13	22
	القرويين	عمالة فاس المدينة	5	4	1	10
	زواغة	عمالة زواغة مولاي يعقوب	2	1	4	7
	صفرو	إقليم صفرو	2	1	2	5
	بولمان	إقليم بولمان	2	1	0	3
	تاونات	إقليم تاونات	2	1	0	3
القنيطرة (30)	القنيطرة	إقليم القنيطرة	6	4	12	22
	سيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم	3	3	2	8
الخميسات (14)	الخميسات	إقليم الخميسات	6	4	4	14
خنيفرة (14)	خنيفرة	إقليم خنيفرة	6	4	4	14
خريبكة (16)	خريبكة	إقليم خريبكة	6	4	6	16
العيون (20)	العيون	إقليم العيون	6	3	3	12
	السمارة	إقليم السمارة	1	1	0	2
	الداخلة	إقليم وادي الذهب	3	1	0	4
	بوجدور	إقليم بوجدور	1	1	0	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان الغرفة ومقرها	بيان الدائرة ومقرها	نطاق الدائرة	عدد المقاعد			
			التجارة	الخدمات	الصناعة العصرية	المجموع
مراكش (50)	المنارة	عمالة مراكش المنارة	4	8	11	23
	مراكش المدينة	عمالة مراكش المدينة	5	5	3	13
	سيدي يوسف بن علي	عمالة سيدي يوسف بن علي	3	3	2	8
	شيشاوة	إقليم شيشاوة	3	0	0	3
	تحناوت	إقليم الحوز	3	0	0	3
مكناس (30)	حمرية	عمالة مكناس المنزه	3	5	5	13
	الاسماعلية	عمالة الاسماعلية	3	1	7	11
	الحاجب	إقليم الحاجب	2	0	0	2
	يفرن	إقليم يفرن	2	2	0	4
المحمدية (14)	المحمدية	عمالة المحمدية	4	4	6	14
الناضور (18)	الناضور	إقليم الناضور	8	4	6	18
ورزازات (14)	ورزازات	إقليم ورزازات	5	5	4	14
وجدة (30)	وجدة	إقليم وجدة	8	7	9	24
	فجيج	إقليم فجيج	4	2	0	6
الرباط (50)	الرباط	عمالة الرباط	8	8	9	25
	سلا	عمالة سلا	5	3	5	13
	تمارة	عمالة الصخيرات تمارة	4	3	5	12
اسفي (22)	اسفي	إقليم اسفي	8	4	10	22
سطات (22)	سطات	إقليم سطات	5	4	8	17
	بنسليمان	إقليم بنسليمان	2	2	1	5
طنجة (24)	طنجة	إقليم طنجة	7	7	10	24
تازة (14)	تازة	إقليم تازة	6	4	4	14
تطوان (30)	تطوان	إقليم تطوان	5	4	9	18
	العرائش	إقليم العرائش	4	2	2	8
	شفشاون	إقليم شفشاون	2	1	1	4

قرار لوزير المالية رقم 1568.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

« الفصل الاول. – تتمم على النحو التالي قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها :

.....

XIX. – رد مبلغ الضريبة على الارباح العقارية المدفوع بغير موجب الى صندوق محصل التسجيل. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1658.92 صادر في 8 جمادى الاولى 1413 (4 نوفمبر 1992) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول 1992 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا مبلغ السلفة الاقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبذور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة في حدود عشرين في المائة (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية ، والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور عن محاصيل سنة 1992 المبينة في المادة 2 بعده.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم 1993/1992.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر الا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

- فيما يخص الحبوب والقطاني :

(الانتاج الوطني) :

- القمح اللين ..... 240،00 درهما.
- القمح الصلب ..... 240،00 درهما ؛
- الشعير ..... 150،00 درهما؛
- الذرة ..... 170،00 درهما.

(حبوب الاستيراد) :

- القمح اللين ..... 240،00 درهما ؛
- القمح الصلب ..... 240،00 درهما ؛
- الشعير ..... 150،00 درهما ؛
- الذرة ..... 170،00 درهما.

فيما يخص بذور الحبوب :

1 ـ البذور الاساسية :

- القمح الصلب : 2777 و 1658 و 272 ـ و 2909 . 400،00 درهم ؛
- القمح الصلب من نوع كوكوريت وجوري واكساد 65 ومرزاق وكريم وبلبشير 1718 و 1715 و 1728 و 1726 و E 21 و E 15 ..... 370،00 درهما ؛
- القمح اللين ..... 365،00 درهما ؛
- الشعير ..... 279،00 درهما.

2 ـ البذور (R1) التكثيف المراقب :

- القمح الصلب : 2777 و 1658 و 272 و 2909 . 380،00 درهما ؛
- كوكوريت وجوري واكساد 65 وكريم وبلبشير و E 21 و E 15 و 1727 و 1715 و 1726 و 1728 ..... 350،00 درهما ؛
- القمح اللين ..... 345،00 درهما ؛
- الشعير ..... 259،00 درهما.

3 ـ البذور (R 2) ـ المراقبة التقنية :

- القمح الصلب : كوكوريت واكساد 65 وكريم ومرزاق و E 15 و 1718 و 1728 و E 21 و 1727 و 1726 وجوري وبلبشير..... 340،00 درهما ؛
- 2909 و 272 و 1658 و 2777 ..... 370،00 درهما ؛
- القمح اللين ..... 335،00 درهما ؛
- الشعير ..... 249،00 درهما.

فيما يخص المنتجات الاخرى :

- الخرطال G 4 ..... 290،00 درهما ؛
- الخرطال R 1 ..... 270،00 درهما ؛
- الخرطال R 2 ..... 260،00 درهما ؛
- الشعير G 4 628 ..... 279،00 درهما ؛
- الشعير R 1 628 ..... 259،00 درهما ؛
- الشعير R 2 628 ..... 249،00 درهما ؛
- بوزغيبة G 4 ..... 435،00 درهما ؛
- بوزغيبة R 1 ..... 415،00 درهما ؛
- الجلبان العلفي G 4 ..... 435،00 درهما ؛
- الجلبان العلفي R 1 ..... 415،00 درهما ؛
- البرسيم R 1 ..... 733،00 درهما ؛
- البرسيم R 2 ..... 723،00 درهما ؛
- الفول الصغير G 4 ..... 295،00 درهما ؛
- الفول الصغير R 1 ..... 275،00 درهما ؛
- الفول الصغير R 2 ..... 265،00 درهما ؛
- التريتكال G 4 ..... 279،00 درهما ؛
- التريتكال R 1 ..... 259،00 درهما ؛
- التريتكال R 2 ..... 249،00 درهما ؛
- الحمص R 1 ..... 580،00 درهما.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1413 (4 نوفمبر 1992)

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1212.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.463 بتاريخ 10 شعبان 1395 (19 أغسطس 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بيجاعد ، الكاتب العام لقطاع التخطيط بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح المنظمة بالمرسوم رقم 2.75.463 بتاريخ 10 شعبان 1395 (19 اغسطس 1975) المشار اليه اعلاه ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1213.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد صالح بوعسرية ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الاداري للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم الاداري ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1214.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر البحراوي ، مدير التخطيط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بمديرية التخطيط ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر البحراوي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أحمد أماني ، رئيس قسم تخطيط القطاعات المنتجة ونائب مدير التخطيط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1215.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى التادلي فارس ، مدير الاحصاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بمديرية الاحصاء ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1216.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد فاسي فهري ، مدير المركز الوطني للتوثيق ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمركز الوطني للتوثيق ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1217.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنجلون ، مدير مدرسة علوم الاعلام ، الامضاء او التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بمدرسة علوم الاعلام ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1218.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد اجميلة ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس قسم التخطيط الجهوي والمكلف بالتنسيق بين المندوبيات الجهوية للتخطيط التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمندوبيات الجهوية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1219.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز الغزالي ، المهندس الرئيس ، مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1220.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
السادة والسيدات :		
	المصالح المركزية	
	مديرية الاحصاء :	
مصطفى التادلي فارس	مدير ادارة مركزية :	مدير الاحصاء.
احمد نويجعي	مهندس رئيس :	رئيس مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية.
نعيمة اغميرس	مهندسة رئيسة :	رئيسة قسم الحسابات الوطنية والتركيب.
محمد ابزاعد	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	رئيس قسم الاحصائيات العامة.
حورية الفيزازي	محللة منظمة ممتازة :	رئيسة مصلحة التحقيقات والتعددات الديمغرافية.
محمد المرابط	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	رئيس مصلحة التحقيقات والتعددات الاقتصادية.
عبد اللطيف بلكوش	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	رئيس مصلحة الحسابات القومية.
عز الدين عزابي زرق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس مصلحة التحليل والبرمجة.
	مديرية التخطيط :	
عمر البحراوي	مدير ادارة مركزية :	مدير التخطيط
احمد اماني	مهندس رئيس :	رئيس قسم تخطيط القطاعات المنتجة ونائب مدير التخطيط.
البشير مثني	مهندس رئيس :	رئيس قسم الدراسات الاقتصادية والمالية.
احمد بنرضى	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	رئيس قسم تخطيط الموارد البشرية.
محمد العربي الخياطي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	رئيس مصلحة الدراسات والأبحاث الجهوية.
محمد ابورزاق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	رئيس مصلحة الفلاحة.
الحسين ايت المحجوب	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	رئيس مصلحة السكنى والمياه.
حميد شقشاق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	رئيس مصلحة الاسقاطات الاقتصادية والمالية.
مولاي أحمد ابراهيمي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	رئيس مصلحة الظرفية والميزانية الاقتصادية.
امحمد الزعيمي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	رئيس مصلحة انعاش النشاط الجهوي.
	المركز الوطني للتوثيق :	
احمد فاسي فهري	مدير ادارة مركزية.	مدير المركز الوطني للتوثيق.
	المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي :	
عبد العزيز الغزالي	مهندس رئيس :	مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالنيابة.
محمد محفوظ	أستاذ :	
	مدرسة علوم الاعلام :	
محمد بن جلون	مهندس رئيس :	مدير مدرسة علوم الاعلام.
العيدية ابوجد	أستاذة مساعدة.	مديرة مساعدة بمدرسة علوم الاعلام.
	القسم الاداري :	
صالح بوعسرية	متصرف ممتاز :	رئيس القسم الاداري.
مصطفى زكار	متصرف ممتاز :	رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية.
عبد الله منديل	متصرف :	رئيس مصلحة الموظفين.
محمد الاهابي	محرر ممتاز :	رئيس مصلحة المعدات.
	البرنامج الوطني للتكوين في تهييء المشاريع الانمائية :	
قدور الطاهري	مهندس رئيس :	منسق البرنامج الوطني للتكوين في تهييء المشاريع الانمائية.
	المصالح الخارجية	
احمد اجميلة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	رئيس قسم التخطيط الجهوي ، منسق بين المندوبيات.
عبد الحميد الشرايبي	مهندس رئيس :	مندوب جهوي بالجهة الجنوبية (أكادير).
ابراهيم بدري	مهندس الدولة من الدرجة الأولى :	
مولاي المصطفى ياسين	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	مندوب جهوي بالجهة الوسطى الشمالية (فاس).
احمد استيتيتو	مهندس الدولة من الدرجة الأولى :	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
السادة والسيدات :	المصالح الخارجية	
علي العقاوي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	مندوب جهوي بالجهة الغربية (طنجة).
نورالدين الغياثي	مهندس التطبيق :	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشمالية الغربية.
حميد الفروقي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	مندوب جهوي بالجهة الوسطى الجنوبية (مكناس).
أحمد الحروني	متصرف :	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الجنوبية (مكناس).
محمد الدبيس	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	مندوب جهوي بالجهة الوسطى (الدار البيضاء).
لطيفة الحرمة	مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة :	رئيسة مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى.
عبد العزيز معلمي	مهندس الدولة من الدرجة الأولى :	مندوب جهوي بالجهة الشرقية (وجدة).
أحمد مناسب	مهندس الدولة من الدرجة الأولى :	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشرقية (وجدة).
أحمد وغاض	مهندس الدولة من الدرجة الأولى :	مندوب جهوي بجهة تانسيفت (مراكش).
عبد العزيز التشبيبي	مهندس الدولة من الدرجة الأولى :	

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1132.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنيس ، رئيس قسم الميزانية والحسابات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد ، وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1259.92 صادر في 17 من صفر 1413 (17 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحميد جسوس ، الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1413 (17 اغسطس 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1271.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق المصدق ، المكلف بالكتابة العامة لوزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات ، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل ، وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1272.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق المصدق ، المكلف بالكتابة العامة لوزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص على جميع الوثائق المتعلقة بالوزارة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1204.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الغني عاشور ، رئيس قسم اصابات العمل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل في اطار الجزء الأول من ميزانية وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) الحامل عنوان « حوادث الشغل والايرادات والاعانات والنفقات المختلفة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992).

الأمضاء : محمد الودغيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1206.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنعودة ، رئيس مصلحة الميزانية والأدوات بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص قطاع التشغيل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1232.92 صادر في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد فؤاد لحلو ، الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1233.92 صادر في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جليل بوعبيد ، المتصرف ، رئيس القسم الاداري والمالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري لموظفي قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : محمد الودغيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1261.92 صادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على المقررات الآتية :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والاعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

2 ـ جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين ؛

3 ـ الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمبينة فيما يلي :

ـ الاجازات الادارية والمرضية ما عدا الاجازات الخاصة برؤساء الأقسام والمصالح ؛

ـ ملفات اصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

ـ انزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار أو التوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء الأقسام والمصالح.

4 ـ قرارات الترخيص في :

ـ اقامة ممرات للآلات الفلاحية وقنوات ظاهرة وباطنة تخترق عرض الطريق أو تحادي طولها وممرات لمحطات توزيع الوقود ؛

ـ انشاء ممرات تربط عقارات متجاورة يفصل بينها الطريق العام وممرات تؤدي الى الطريق العام ؛

ـ مد أسلاك كهربائية أو هاتفية فوق الطريق ؛

ـ استخراج الرمل من أملاك الدولة العامة ما عدا الشواطىء ؛

ـ حش الأعشاب واستغلال السمار من أملاك الدولة العامة.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
شكيب بنموسى	مدير الطرق والسير على الطرق.	رشيد المرابط :	مهندس رئيس
		عبد النبي رميلي :	مهندس الدولة
		قدور بلعيش :	كذلك
		عبد القادر بن عبد الواحد.	متصرف
احمد علام	مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية بأكادير.	عبد الحفيظ يعقوبي :	مهندس الدولة
		احمد اجعيطيط.	كذلك
حميد المودن	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	احمد علام :	مهندس رئيس
		محمد بوتدغارت.	مهندس الدولة
محمد بوتدغارت	مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	احمد علام :	مهندس رئيس
		عباس مرادي.	مهندس الدولة
عبد الحفيظ يعقوبي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	احمد علام :	مهندس رئيس
		لحسن طوسي.	مهندس الدولة
لحسن طوسي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	احمد علام :	مهندس رئيس
		ابو الأسعد المولودي العمراني.	مهندس الدولة
الهيلالي القرشي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	احمد علام :	مهندس رئيس
		حميد المودن.	مهندس الدولة
عدي شجري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	احمد علام :	مهندس رئيس
		عبد الغني سرحان :	مهندس الدولة
		المختار اصناع.	كذلك
ابو الأسعد المولودي العمراني.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	احمد علام :	مهندس رئيس
		لحسن طوسي :	مهندس الدولة
		صالح خبير.	كذلك
عبد الغني سرحان.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	احمد علام :	مهندس رئيس
		عدي شجري.	مهندس الدولة
يوسفي الخلافة	مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	احمد علام :	مهندس رئيس
		عدي شجري :	مهندس الدولة
		أحمد سهير.	كذلك
عبد السلام زكار	مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد الكريم البريشي :	كذلك
		محمد المحمدي :	كذلك
		زايد الدرقاوي.	كذلك
محمد المحمدي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار :	كذلك
		مينة الزيبي.	كذلك
عبد الكريم البريشي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بآسفي.	عبد السلام زكار :	كذلك
		حمادي الدغمي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
حمادي الدغمي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد السلام زكار :	مهندس الدولة
		عبد الكريم البريشي.	كذلك
عبد الرحمان دابو	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء.	امحمد بن نصر :	كذلك
		الحسن بختي :	كذلك
		لحسن مولودي.	كذلك
لحسن مولودي	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو :	كذلك
		الحسن بختي :	كذلك
		ابو عنان محمد الادريسي.	كذلك
امحمد بن نصر	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو :	كذلك
		الحسن بختي :	كذلك
		احمد امركي.	كذلك
الحسن بختي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو :	كذلك
		امحمد بن نصر :	كذلك
		عبد الغاني علواني.	كذلك
عبد الاله بلمقدم	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو :	كذلك
		رحال الصالحي :	كذلك
		عبد القادر شرود.	كذلك
محمد عز الدين عافري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو :	كذلك
		عبد الاله بلمقدم :	كذلك
		نجيد المعطي.	كذلك
رحال الصالحي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بازيلال.	عبد الرحمان دابو :	كذلك
		عبد الاله بلمقدم :	كذلك
		محمد السعداني.	كذلك
محمد سعد العلوي	مدير جهوي للاشغال العمومية للشمال الغربي بالرباط	سعيد بن اعمار :	كذلك
		بوعمرو تغوان :	كذلك
		خالد والحاج.	كذلك
بوعمرو تغوان	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات	محمد سعد العلوي :	كذلك
		سعيد بن اعمار :	كذلك
		عبد الحميد جناتي.	كذلك
سعيد بن اعمار	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محمد سعد العلوي :	كذلك
		بوعمرو تغوان :	كذلك
		محمد طير.	كذلك
محمد شادلي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	بوعمرو تغوان :	كذلك
		سعيد بن اعمار.	كذلك
أحمد فؤاد بلقزيز.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة	محمد سعد العلوي :	كذلك
		محمد دردوري :	كذلك
		محمد غياتي.	كذلك
محمد دردوري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان	أحمد فؤاد بلقزيز :	كذلك
		محمد القضى.	كذلك
ابراهيم باعمال	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش	محمد دردوري :	كذلك
		حسن الكرومي.	كذلك
ابراهيم باعمال	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش	محمد دردوري :	كذلك
		حسن الكرومي.	كذلك
محمد القضى	مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون	محمد دردوري :	كذلك
		عبد السلام الداودي.	كذلك
الجيلالي كروم	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري :	كذلك
		محمد مهيدية.	كذلك
محمد صبري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم :	كذلك
		عبد المالك بوزيدي.	كذلك
موحى حماوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم :	كذلك
		محمد صبري.	كذلك
محمد أوتيفى	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم :	كذلك
		محمد مهيدية.	كذلك
محمد مهيدية	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم :	كذلك
		المصطفى بروك :	كذلك
		عبد الله بقال.	كذلك
المصطفى بروك	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم :	كذلك
		محمد مهيدية :	كذلك
		محمد المهداوي.	كذلك
مولاي مصطفى العزيزي	مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	احمد بلخيري :	كذلك
		عبد الله اسماعيلي :	كذلك
		نقروز عجرودي.	كذلك
احمد بلخيري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور	مولاي مصطفى العزيزي :	كذلك
		امحمد الزاهر.	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
عبد الله اسماعيلي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	مولاي مصطفى العزيزي : بوشتى المنجيم.	مهندس الدولة كذلك
لحسن عياش	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عبد الرحيم الفيسلي : يوسف بوعيسي.	كذلك كذلك
عقى عودى	مدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش : عبد الرحيم الفيسلي : محمد وعلي	مهندس رئيس مهندس الدولة كذلك
عبد الرحيم الفيساسي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش : يوسف بوعيسي.	مهندس رئيس مهندس الدولة
يوسف بوعيسي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش : عبد الرحيم الفيسلي.	مهندس رئيس مهندس الدولة
الحسين ايت بلة	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش : يوسف بوعيسي : بومهدي الكبوري.	مهندس رئيس مهندس الدولة كذلك

المادة الثانية. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1370.91 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1363.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العياشي ، مدير الموانىء ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الموانىء والمبينة فيما يلي :

ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن والتعويضات الكيلومترية الخاصة بالموظفين الرسميين والأعوان المياومين والمؤقتين والعرضيين التابعين لمديرية الموانىء لمجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العياشي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أحمد المريني ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الاستغلال بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1429.92 صادر في 9 ربيع الآخر 1413 (7 أكتوبر 1992) بالاذن للشركة الشريفة للتموين المنجمي (سكام) في تحويل مستودع المتفجرات (م 28) الى مستودع ذي غاية مزدوجة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1332 (14 أبريل 1914) بتنظيم صنع المتفجرات ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها ، والمحدد لشروط إقامة المستودعات ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) المحدد لبعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1954) ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) المحدد للشروط التقنية لخزن المتفجرات والمفرقعات ولوازم التفجير ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاقتصادية ، المالية والفلاحة رقم 671.63 الصادر في 5 ديسمبر 1963 بالاذن للشركة الشريفة للتموين المنجمي (سكام) بإنشاء معمل لصنع المتفجرات الصناعية ببوسكورة ؛

وعلى الطلب المقدم من طرف الشركة الشريفة للتموين المنجمي (سكام) بتاريخ 27 مارس 1992 قصد الحصول على الاذن بتغيير غاية المستودع (م.28) الى مستودع ذي غاية مزدوجة ، مخصص لخزن المتفجرات المعدة للبيع وللحاجيات الخاصة للشركة ؛

وعلى المخططات الملحقة بالطلب المذكور ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحول المستودع (م. 28) الى مستودع ذي غاية مزدوجة مخصص لخزن المتفجرات المدنية المخصصة للبيع وللحاجيات الخاصة للشركة.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار للمعني بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1413 (7 أكتوبر 1992).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1610.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 اكتوبر 1992) بتحديد تعريفة بدل الأتعاب الذي تمنحه الدولة للبياطرة الممارسين في القطاع الخاص والمسند إليهم انتداب صحي.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) لتطبيق القانون رقم 21.80 المشار اليه اعلاه ولاسيما الفصل 8 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفة بدل الأتعاب الذي تمنحه الدولة للبياطرة المسند إليهم الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون رقم 21.80 المشار اليه أعلاه :

1 – عمليات الوقاية الطبية من الأمراض الحيوانية التي تصيب :

	التعريفة بالدرهم عن كل رأس
الأغنام والماعز	3.00 دراهم ؛
الأبقار	4.00 دراهم ؛
الخيول	4.00 دراهم ؛
الكلاب والقطط	6.00 دراهم ؛
الإبل	4.00 دراهم.

2 – عمليات الوسم والتعريف المتعلقة بالحيوانات التالية :

	التعريفة بالدرهم عن كل رأس
الأغنام والماعز	درهمان ؛
الأبقار	درهمان ؛
الخيول	3.00 دراهم ؛
الكلاب والقطط	3.00 دراهم ؛
الإبل	درهمان.

3 – العينات المأخوذة لتحليلها في المختبر :

	التعريفة بالدرهم عن كل رأس
الدم	5.00 دراهم ؛
المخ	50.00 درهما ؛
الاعضاء الأخرى	5.00 دراهم.

4 – عمليات أخرى :

الحقن بمصل السل	5.00 دراهم ؛
التشريح	50.00 درهما.

5 – أعمال أخرى :

زيارة مستغلة لإجراء بحث صحي :

الأجر عن مدة كل زيارة	30.00 درهما ؛
التعويض عن مصاريف التنقل	درهمان وخمسون سنتيما.

تحدد مديرية تربية المواشي عمليات الوقاية الطبية المعهود بها الى البياطرة الممارسين في القطاع الخاص والمسند إليهم انتداب صحي.

المادة الثانية

تقتطع النفقات المترتبة على أداء بدل أتعاب البياطرة المشار اليه في المادة الأولى أعلاه من ميزانية الاستثمار لمديرية تربية المواشي بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 938.84 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1405 (22 يناير 1985) بتحديد تعريفة بدل الأتعاب الذي تمنحه الدولة للبياطرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الممارسين في القطاع الخاص والمسند إليهم انتداب صحي ، كما وقع تغييرها بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 757.87 بتاريخ 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987).

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من فاتح يناير 1993.

المادة الخامسة

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 اكتوبر 1992).

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،
الإمضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الإمضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1654.92 صادر في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة « معهد البيولوجيا والكيمياء » لتسويق البذور المعتمدة والقطنيات العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1398 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطنيات العلفية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج ومراقبة واعتماد بذور النباتات الزيتية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج البذور النموذجية للخضر ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « معهد البيولوجيا والكمياء » الكائن مقرها بشارع المقاومة ، رقم 133 ، الرباط لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تلزم مؤسسة « معهد البيولوجيا والكمياء » طبقا للفصل الثاني من القرارات المشار اليها اعلاه أرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة وكذلك المدخرات المتوفرة لديها من البذور.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة القبول في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1655.92 صادر في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة « مشتل واد سرو » لتسويق شتائل الزيتون وبذور وشتائل اللوز المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها وحفظها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 سبتمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج البذور وشتائل اللوز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشتل واد سرو » الكائنة بالقباب ، كلم 5 خنيفرة لتسويق شتائل الزيتون وبذور وشتائل اللوز المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتل واد سرو » طبقا للفصل الثاني من القرارين المشار اليهما أعلاه رقمي 923.87 و 1476.83 ان تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة وكذلك المدخرات المتوفرة لديها من الشتائل.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة القبول في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بانتاج وتسويق البذور والشتائل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1656.92 صادر في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة « مشاتل ابو القاسم » لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشاتل أبو القاسم » الكائنة بعين العرمة مكناس كلم 14.500 الطريق الرئيسية مكناس ـ الرباط لتسويق شتائل الزيتون المرخصة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشاتل أبو القاسم » طبقا للفصل الثاني من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1923.87 أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكنيات الداخلة والخارجة وكذلك المدخرات المتوفرة لديها من الشتائل.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بانتاج وتسويق البذور والشتائل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.